

أحكام نتف الإبط | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

من سنن الفطرة ومن خصالها ان ينتف المسلم ابطه وذلك ان شعر الابط شعر مؤذي وهو مجمع للاوساخ والروائح الكريهة فجاءت فطرة الاسلام وجاء فطرة الله التي فطر الناس عليها ان يزيلوا هذا الاذى. وليس هذا خاصا بملة الاسلام بل هو - [00:00:00](#) وفي جميع الملل وهو من الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها. فان الانسان مأمور ان يزيل اي اذى يعلق به فجاء الاسلام مؤكدا لهذه الخصال امرا بها لانها مما امر بها ربنا سبحانه وتعالى وخلق الناس على - [00:00:23](#) وعلى اتمامها. فطرة الله التي فطر الناس عليها. فمن ذلك نتف الابط ونتف الابط هو الشعر الذي يكون في الاباط. الشعر الذي يكون في الاباط فان المسلم مأمور بان ينتفه وان يزيله. وذلك ان هذا - [00:00:46](#) محل يجتمع فيه العرق ويصدر روائح كريهة اذا تركه المسلم. اما اذا نتفه وازاله فان ذلك تكتيما وتكميلا لطيبه ولنظافته ولنزاهته. فامر المسلم بازالة هذا الشعر الذي يكون في الاباط - [00:01:04](#) والافضل والسنة ان يزيله بالنتف ان يزيله بالنتف وان ينتفه نتفا وذلك اتباعا لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم والامر الاخر ان في نتفه اطالة في خروجه فلا يخرج سريعا ولا يخرج مباشرة وانما يطول وقت خروجه اذا نتفه - [00:01:23](#) المسلم وليس هذا خاص بالرجل بل هو للمرأة وللرجل ليس خاصا بالرجل بل هو حكم عام للرجل والمرأة فالمرأة تنتف ابطها ذلك الرجل ينتف ابطه. اذا لم يستطع المسلم اذا لم يستطع او لحقه عنة ومشقة في نتف ابطه ولم يتعود على - [00:01:43](#) قال لك فله ان يزيل هذا الشعر باي مزيل له ان يزيل هذا الشعر باي مزيل بنورة اي بالنيل او بطلاء يضعه ثم او بحلقه فلا حرج في ذلك. فالعبرة هو ان يزول هذا الشعر. فباي مزيل ازاله زال حكمه. ولا يجوز - [00:02:03](#) للمسلم ان يترك هذا الشعر اكثر من اربعين يوما بعد وجوده وفرته. اما اذا لم يكن له شعر ولم يكن هناك شعر في ابطن فلا يلزمه ان يزيله وانما يدور الحكم مع وجود هذا الشعر. فاذا وجد الشعر فان المسلم مأمور بازالته - [00:02:23](#) ولا يجوز له ان يترك هذا الشعر اكثر من اربعين يوما كما وقت النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط الا يترك اكثر من اربعين - [00:02:43](#) اكثر من اربعين يوما اذا هذا هو السنة في نتف الابط ان ينتف نتفا. اما اذا حلقه واذا ازال باي مزيل فله ذلك - [00:02:53](#)